

Document: GC 37/L.4/Rev.1
Agenda: 8(a)
Date: 19 February 2014
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Mohamed Beavogui

مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
وكبير مستشاري رئيس الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2240
البريد الإلكتروني: m.beavogui@ifad.org

Sylvie Martin

القائم بأعمال المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2574
البريد الإلكتروني: s.martin@ifad.org

Sylvie Arnoux

مستشارة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2460
البريد الإلكتروني: s.arnoux@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة السابعة والثلاثون
روما، 19-20 فبراير/شباط 2014

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق وتبنيه.

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

- 1- ينص القرار 166/د-35 الخاص بالتجديد التاسع لموارد الصندوق على أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2013 (الفقرة أولاً (أ)).
- 2- ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه، وضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3- ويهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد التاسع، فقد نظر المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2013 في مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، وأوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بالنظر فيه والمصادقة عليه.
- 4- بناء على الخبرة الإيجابية المكتسبة من الاستعانة برئيس خارجي لهيئة المشاورات خلال مشاورات التجديد التاسع للموارد، اختار المجلس التنفيذي رئيساً خارجياً لهيئة المشاورات يوصي به مجلس المحافظين. وبصورة مشابهة يوصي المجلس التنفيذي باختيار السيد Johannes F. Linn رئيساً خارجياً لهيئة المشاورات.
- 5- وستقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق اللازمة كي تنتظر فيها هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجها والتركيز السياساتي والبرامجي لعملياته ومتطلبات الصندوق المستقبلية من الموارد.

مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

القرار .../د-37

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 166/د-35 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة GC 37/L.4 بشأنها؛

وقد نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق؛

يقرر ما يلي:

- 1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة السيد Johnnes F. Linn، لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في ملحق بهذا القرار.
- 2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في 20-21 فبراير/شباط 2014.
- 3- تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء إضافة إلى 18 دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينها هذه القائمة وتُبلغ بها رئيس الصندوق في موعد أقصاه 19 فبراير/شباط 2014. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعدئذ ما تشاء من بين الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداولاتها.
- 4- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.
- 5- يطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 6- يطلب من رئيس الصندوق وموظفيه تقديم ما يلزم من مساعدة لهيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

مهام رئيس هيئة المشاورات

على رئيس هيئة المشاورات بموجب صلاحيات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

- (أ) أن يترأس الاجتماعات الرسمية للهيئة؛
- (ب) أن يجمل المناقشات، بدعم من الأمانة، وأن يعد موجز رئيس الهيئة عن كل اجتماع على أن يعكس هذا الموجز بدقة وإحكام حالة المفاوضات؛
- (ج) أن يضمن التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، كما هي واردة في القرار الحالي، وامتثالها لاتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛
- (د) أن يشرف على كل جوانب اجتماعات الهيئة، ومناقشاتها، ومداولاتها، بما في ذلك توفير التوجيه والدعم لأمانة مجلس المحافظين؛
- (هـ) أن يستعرض ويعلق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات الهيئة، وأن يضمن جودتها العالية وتماسكها الاستراتيجي؛
- (و) أن يقود وييسر المناقشات والمفاوضات بين الدول الأعضاء، وبين قيادة الصندوق ودوله الأعضاء للتوصل إلى التوافق اللازم لتحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (ز) أن يعمل مع رئيس الصندوق وموظفيه للإعداد للاجتماعات أو المفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.